مكتبة جامعة طوكيو

مخطوطة

بداية المبتدي (نسخة ثانية)

المؤلف

علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

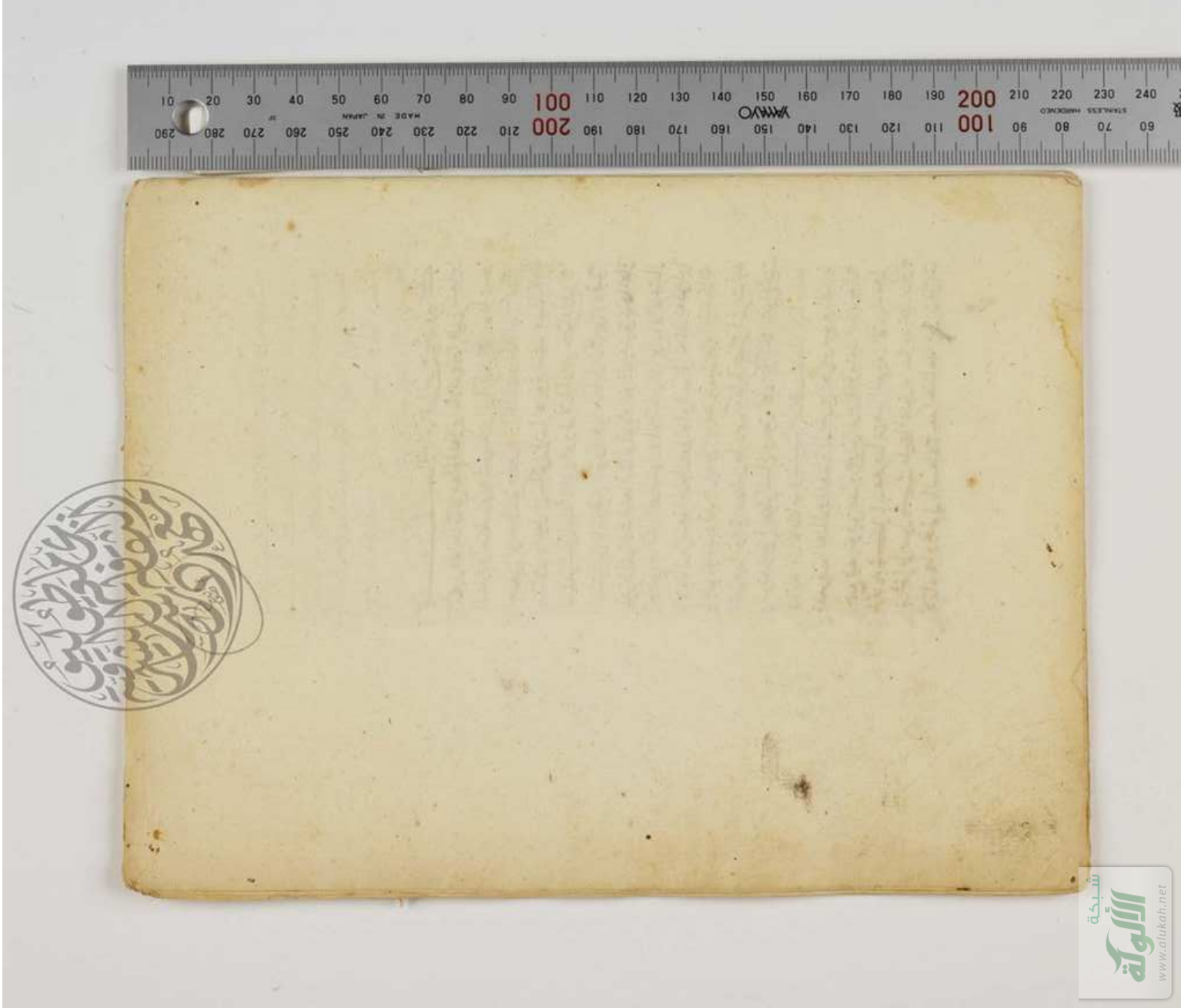

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر
الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين الى سبل الحق هادين والخلفهم علماء السنن
سنتهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد
مستمرشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص اوايل
المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسايل من كل جلي ودقيق
غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق
الموضوع واقتضا الحال للشوارد بالة تقتبس من الموارد والاعتبار
بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعرض عليها
بالنحو لتوجد وقد جرى على الوعد في مبدا بداية المبتدي ان
اشرحها بتوفيق الله شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه
والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد ايكع اتكا الفراغ تبينت
فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يضجر لاجله الكتاب
فصرفت العنان والعناية الى شرح آخر هو سوم بالهداية
اجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية ومتون الدراية فاتكا
للزوايد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع
انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسال الله تعالى ان يوفقني
لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حقا ان من سمت

عن

همته الى مزيد الوقف يرغب في الاطول والاكبر ومن
اعجله الوقت عنده يقتصر على الاقصر والاصغر والناس فيما يقتصر
يعشقون مذاهب شتى وكل ميسر لما خلق له فاذا اتضح
عليهم المجموع الثاني فافتتحه مستعينا بالله في تحريرها قائلا
متضرعا اليه في التيسير يا احاول انك الميسر لكل عسير وهو على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بالنص
والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن وللاذن لان المواجهة تقع بهذه
الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل
عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كما
في اية الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها
لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم الحد الحكم
اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم
الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة ان النبي
عليه السلام توضأ فمسح على ناصيته وخفيه
والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير
بثلث شعرات وفي بعض الروايات قدر اصبع ثلثة اصابع
لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قال وسنن الطهارة غسل
اليدين قبل ادخال الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فيسن اليد
اية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في الظيف

وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب

وتسمية الله في ابتداء الوضوء سنة لقوله عليه لا وضوء لمن لم يسم
والمراد نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب
سنة ويسن قبل الاستنجاء وبعده لا مع كشف العورة هو الصحيح
والسواك لانه عليه كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصابع
لانه عليه فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه عليه
فعلهما في المواظبة وكيفيته ان يتمضمض ثلثا وباخذ لكل مرة ماء
جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوء عليه ومسح
الاذنين وهو سنة جاء الراس عندنا خلافا للشافعي
لقوله عليه الاذنان من الراس والمراد به بيان الحكم دون الخلقة
وتخليل اللحية لان النبي عليه امر به جبريل عليه بذلك وقيل هو
سنة عند ابي يوسف جايز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة كمال
الفرضية محله والداخل ليس بمحل وتخليل الاصابع لقوله
عليه خللوا اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض
في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه توضا مرة مرة و
قال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رويته سنة ويسن للمتوضي
ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي
فرض لانه عبادة فلا يجوز بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع به
الا بالنية ولكنه يقع ممتاحا للصلوة لوجود طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة
الصلوة او هو يلي عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو
السنة وقال الشافعي في السنة الثلث بماء مخالف اعتبارا بالمغسول
والثاني انسا توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه مرة واحدة وقال

ولا صح انه مستحب

قربة

وهذا

هذا وضوء رسول الله عليه والذي يروى من الثلث محمول
على ما اذا وجد وهو مشروع على ما روى الحسن عن حنيفة ولان المفروض
هو المسح فبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا وصار كمسح
الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء
فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن فالترتيب في الوضوء سنة
عندنا وقال الشافعي فرض لقوله فاغسلوا الايه والفاء للتعقيب
ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل
اللغة فيقتضي اعتبار عين جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله
عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء

الوضوء

فصل في نواقضه

المعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله عليه وما الحدث
قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره
والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام توضأ ولان
غسل غير موضع الاصابة تعبد فيقتصر على مورد الشرع وهو
المخرج المعتاد ولنا قوله عليه الوضوء من كل دم سايل وقوله
عليه من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة موجب زوال الطهارة
وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير
ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير
وبلاء الفم في القيء لان بزوال العشرة تظهر النجاسة في
محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع
ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج

وهذا

قربة

والفم ظاهر من وجه باطن من وجه فاعتبروا ظاهرا في ملء الفم باطنا فيما دونه وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه لا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولا طلاق قوله عليه السلام في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي حين عد الاحداث جملة قلود سعة ثملء الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه ذفر على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو فاه متفرقا بحيث لو جمع يملء الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعن محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وبه ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه لا ليس بخس حكما لم ينقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او ما او طعاما فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا كان ملء الفم والخلاف في المتغير من الجوف اما النازل من الراس غير ناقض بالاتفاق لان الراس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سود آدمي وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر الدماء وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست محل الدم فيكون ناقضا في الجوف ولو نزل من الراس الا ما لان من الانف ينقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يجري من خروج شيء عادة

والثالث

القلس حدث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس بحدث وقوله عليه السلام هو الصحيح

والثابت عاده كالمتيقن به والانكا يزيل مسكة اليقظة لزوال
المقعد عن الارض ويبلغ لاسترخاء غاية لهذا النوع من
الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف
حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة و
غيرها لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط
فلا يتم لاسترخاء ولا اصل فيه قوله عليه الوضوء على من نام
قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام
مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في
الاسترخاء والاغماء احدث في الاحوال كلها وهو القياس
في النوم الا انا مرفنا به بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس ان لا تنقض
وهو قول الشافعي لانه ليس بخارج النجس وهذا لم يكن حدثا
في صلوة النجاسة الحقيقية وسجدة التلاوة وخارج الصلوة وانما
قوله عليه الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا
وبسلم يترك القياس ولانه ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها
والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء
والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط
اللحم لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا الان النجس ما
عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه
الحشا والقسا بخلاف الريح الخارج من القبل والذكر لانه لا يثبت لا تثبت
عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء
لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها
ماء صديد وغيره ان سال عن راس الجرح نقض وان سال

لاينقض وقال ينقض في الوجهين وقال الشافعي لاينقض
في الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة
خمسة لان الدم ينضح فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا
ثم يصير مدة هذا اذا نشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها
فخرج بعصره لاينقض لانه مخرج وليس بخارج **فصل في**
الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وعند الشافعي فيهما سنتان فيه لقوله عليه عشرة
من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق
وهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وهو تطهير جميع البدن الا ما يتعذر ايصال
الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه
والوجه ما فيهما منعدمة والمراد بما روي حالة الحدث
بدليل قوله عليه لهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء
وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان ويغسل
رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله عليه وانما
يؤخر غسل رجليه لانهما في مستقر الماء المستعمل فلا يفيد
الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر ويجزيه باذالة النجاسة
الحقيقية كما يزداد باصابة الماء وليس على المراة ان
تنقض ضفائرها اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه الام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل الذي هو الصحيح
بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى ما تحتها قال والمعاني
الموجبة للغسل النزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمراة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي في خروج المني

هما

امره

بحر

كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام من الماء من الماء اي
الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهر تناول الجنب والحنابة في
اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن الشهوة ثم الشهوة
عند محمد رحمه الله شرط عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
ظهورها ايضا اعتبارا للخروج بالرائحة اذ الغسل يتعلق بهما
ولهما انه متى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب والتقا
الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابة الحشفة
وجب الغسل انزلا او لم ينزلا ولا نسب للانزال ونفسه
يغيب عن بصره وقد تحقق عليه لقلة فيقام مقامه وكذا الايلاج
في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف
البهيمة وماوذ الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله
حتى يطهرن بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع وسنرسوله
الله عليه الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام تقرب على
السنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمي محمد الغسل
في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك انه واجب
لقوله عليه السلام اذا جاء الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل
ما روي على الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل للصلوة
عند ابي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضلتها على الوقت و
اختصاص الطهارة بها والعيدان بمنزلة الجمعة لاتحادهما
الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتاذي بالرائحة واما
في عرفة والاحرام فسببه في المناسك ان شاء الله وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل
فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب

بخلاف

وفيه خلاف الحسن

الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثرا ابيض بنكسر
منه الذكر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة
عبد الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز

بطهارة من الاحداث
جاء في السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق الاسم ينطلق
على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس
بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه
الاعضاء تعبدية فلا يتعدى الى غير المنصوص عليه اما الماء
الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء اخرج غير عادة
ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه من حيث
شرط الاعتصار ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه من
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق وماء الزردج بالزاي يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلا
ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به
ويجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه كالماء
المدر والماء الذي اختلط به الزعفران او الاشنان او الصابون
قال الجرجاني في المختصر ماء الزردج مجزي المرقة والمروي عن
ابي يوسف بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي
والسرخسي وقال الشافعي لا يجوز التوضي بماء الزعفران
واشباهه لانه ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد لا يرى
انه يقال ماء الزعفران بخلاف جنس الارض لان الماء لا يخلو
عنه عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يجدد
له اسم على حدة واضافة الزعفران كاضافة الى البهار والتمر

وقوله عليه الصلوة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته

انه بمنزلة

فكان الخلط القليل لا معتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في
اجزاء الارض فيغتفر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون
هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي
به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد
به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه الا اذا غلب
ذلك على الماء فصار كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكلما
قليل وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي
يجوز اذا كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا
ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه
مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا تين وما رواه الشافعي
ضعفه ابو داود وهو يضعف عن احتمال النجاسة والماء
الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير عليها
اثرها لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرايحة
او اللون والماء الجاري ما لا يتكدر باستعماله وقيل ما يذهب
بتبنة والغدير العظيم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من
الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذا
اثر التحريك في الثرى فوق اثر النجاسة خرج على انه
يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحرك
باليد وعن محمد بالتوضي وجه الاول ان الملاقاة اليه
في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة
عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس
وعليه الفتوى والمعتبر في الحمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف

لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر كما بذلك وردت السنة ص

في البساتين

هو الصحيح وقوله في الكتاب على فجاز الوضوء من الجانب
الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف
لا يتنجس لا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قاد ومق
ما ليس لدنفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقرب ونحوه وقال الشافعي ينجسه لان التحريم
لا بطريق الكرامة اذ النجاسة بخلاف دودة الخل وسوس
الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام هذا هو الحلال اكله
وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح
باجزاء عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها
والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في
الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي
ينجسه الا السمك لما مر ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له
حكم النجاسة كبيضة حال تحقق دما ولان لا دم فيها اذ الدم
الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل
غير السمك ينجسه لانعدام المعدن وقيل لا ينجسه لعدم
الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما
يكون توالده ومثواه في الماء وما يبقى المعاش دون ما يتوالد
المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا
لمالك والشافعي هما يقولان الطهور ما يطهر غيره مرة
بعد اخرى كالقطوع وقال زفر وهو احد قولي الشافعي
ان كان المستعمل متوطيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر
غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون
الماء طاهرا وطهورا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا
فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد

رحمه

وهو رواية عن ابي حنيفة هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر
الطاهر لا يوجب التنجس الا اذا قيمت به قذارة فتغيرت
صفة كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس
لقوله عليه السلام اذا حرك في الماء الدائم الحديث فلما
اذيلت به النجاسة الحقيقة خرج في رواية الحسن عن ابي حنيفة
نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل الحقيقة وفي رواية ابي
يوسف عنه وهو قوله حقيقة لامكان الاحتراز عنه
واما المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة قال وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
وايضا قال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان
الاستعمال دليل يتوصل به الى النجاسة الا ترى انه ينزال بالقرب
وابو يوسف يقول اسقاط الفرض هو المزيل ايضا فيسبب الفساد
بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زال عن العضو
صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده والجنابة اذا انغمس في البئر لطلب
الدلو فعند ابي يوسف الرجل نجاسة لوجود الصب وهو
شرط عنده لاسقاط الفرض والماء نجاسة لعدم الامرين و
عند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب
والماء لعدم نية القرب وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان
الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل
لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل نجاسة
الماء المستعمل وعنده اذا الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له حكم
الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب
ذبح فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والادمي لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة

على ما ذكر في جلد السنه لا يعارض بالخبر الوارد عن الانتفاع من الميتة
بها بلام اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي في جلد الكلب
وليس الكلب بنجس العين لانه ينتفع به حراسة واصطياد
بخلاف الخنزير لانجس العين اذ الهاء في قوله تعالى
فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي
لكرامته فخرج عما رويناه ثم ما يمنع النتن والعفونة فهو دباغ وان
كان نشيشا او تتريبا لان المقصود يحصل معنى لاشتراط غيره
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة لانه يجعل الدباغ
في ازالة النجاسة الرطوبة النجسة وكذلك يطهر لحمها وان لم
يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس
لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حياة فيها والهدا لا يتالم بقطعها
فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحياة وشعر الانسان وعظمه
طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه
ولنا انعدام الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل في البئر

واذا وقعت النجاسة في البئر نزحت
وكان نزح ما فيها من الماكولها رواية لها باجماع السلف ومسايل
البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها
بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم ينجسها استحسانا والقياس
ان ينجسه لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليس لها رواس جارفة والماشي تبعر حولها و
تلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في
الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة و
عليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمتكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل
وفي الشاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين قالوا يريد به البعر

وبشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يبقى القليل بعد الانكاء على ما قيل لعدم الضرورة وعند ابي حنيفة انه كالبئر في حق البعير والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام والعصفور لا يفسده خلافا للشافعي له ان استحالة النتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالة النتن رائحة فاشبه الحمامة فان بالت فيها شاة نزح الماكل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له ان عليه امر العرنيين بشرب ابوال الابل وألبانها ولهما قوله عليه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يوكل لحمه وتاويل ما روي انه عرف شفاءهم فيه وحاشا عند ابي حنيفة لان الحرمة لا تنافي التداوي لانه لا يتيقن بالشفائية فلا يفوض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للقصة وعند محمد يحل للتداوي ويفرض لطهارته عنده وان مات فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغره يعني بعد اخراج الفارة لان انه قال في الفأرة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذ حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر

او صعوة

ينزح منها اربعون دلوا هذا بيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقي به منها
وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدارها
عشرون دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة
او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير
افتيا بذلك حين ماتت زنجية في بئر زمزم فان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة
في اجزاء الماء وان كانت البئر معينة لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفيرة
مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الماء
تمثلوا وترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم
ينزح منها مثلا عشرة ايام ثم يعاد القصبة فينظر كم
انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة ايام وهذا عن ابي
يوسف وعن محمد ما يتاد لوا الى ثلثمائة فكانه بنى على ما
شاهد في بلده وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير في مثله
ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه
وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه
بالفقه وان وجدوا في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى
وقعت تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عن ابي حنيفة وما لا يمس
عليهم اعادة شيء حتى يخفوا متى وقعت لان اليقين لا يزال
بالشك وصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته
ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال
به عليه الا اذا لم ينتفخ دليل التقادم فتقدر بالشك وعدم الانتفاخ

والتقسيم دليل قرب العهد فقدرنا بيوم وليلة لان ما دون ذلك
ساعات لا يمكن ضبطه وأما مسئلة النجاسة فقد قال
المعلى هي على الخلاف هذا فتقدر بالثلث في الليل وبيوم وليلة
في الطرق ولو سلم فالثوب يمتزج عينه والبئر يحاب عن بعض نفوذ فان

فصل في الآسار وغيرها

سؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المخالط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر
ويدخل في هذا الجواب الجنب والحايض والكافر وسؤر
الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغ الكلب تكثا لقول عليه
يغسل الاناء من ولوغ الكلب تكثا ولسانه يلاقي المأكول في
الاناء فلما نجس الاناء فالماء اولى وهذا الحديث يفيد
النجاسة والتعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي
في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بول يطهر بالثلث فما
يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول
على الابتداء وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر و
سؤر سباع البهايم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب
والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو
المعتبر في الباب وسؤر الهر طاهر مكروه وعن ابي يوسف
انه غير مكروه لان النبي عليه كان يصغي لها الاناء فتشرب منه
ثم يتوضأ بها قوله عليه الهر سبع والمراد بيان الحكم
الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة
وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم
وقيل لعدم تحامي النجاسة وهذا اشارة الى التنزه والاول
الى القرب من التحريم ولو اكلت فارة ثم شربت على فوره
لم تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستنجاء

فمها

على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط اعتبار الضرورة قال وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يوقع بكرا لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة بحيث يعلم صاحبها انه لا قدر على ما دونها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفار مكروه لاحتمال لحمه اوجبت نجاسة السؤر لانه سقطت النجاسة لعلة الطواف وبقيت الكراهة والتنزيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه وقيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا لما روي ان اللعاب غلب الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل راسه وكذا البدن طاهر وعرق لا يمنع الصلوة وان فحش فكذي سؤره وهو الاصح ويروى عن نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل كالحمار فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم ويجوز بايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضا به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه توضا به حين لم يجد الماء وقال

ابو يوسف يتحرى ويتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة
وبه قال الشافعي عملا بآية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ
بها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة وقال محمد يتوضأ به ويتيمم
لان الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا
قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يكذب دعوى النسخ
والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب
واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقد
قيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا
رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز
التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا الخلاف
وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يخالف
عنده وعند محمد لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز
التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس

باب التيمم

ومن لم يجد ماء وهو مسافر
او خاف العطش بالمصر به وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد
لقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام
طهور المسلم وان لم يجد عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو
المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخوله المصر والماء
معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت
لان التغرير بالزيادة من قيله فمن كان يجد الماء لو انه مريض يخاف
ان يستعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرورة في زيادة
المريض فوق الصرف في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا
اولا ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او الاستعمال والخبر
الشافي يخوف التلف وهو مروي بظاهر النص ولو خاف
الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد

وهذا اذا كان خارج المصر بينا ولو كان المصر فكذلك عند
ابي حنيفة خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر
في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره
والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه
الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وينقض بدايه بقدر ما يتناثر الثوب كيلا يصير
مثله ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام
الوضوء ولهذا قالوا يحلك الاصابع ونزع الخاتم ليعم المسح و
الحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي
انه ما جاءوا الى رسول الله عليه السلام وقالوا ان قوم نسكن هذه الرمال
ولا نجد الماء شهرا وشهرين وفينا الجنب والحايض والنفساء
فقال عليه السلام عليكم بارضكم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله بكل ما هو من جنس الارض كالتراب
والرمل والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه
الله لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابي يوسف رحمه
الله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله
ابن عباس رضي الله عنهما غير ان ابا يوسف رحمه الله زاد
عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم
لوجه الارض سمي به الصعود والطيب يحتمل الطاهر
فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة وهو مراد بالاجماع
ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة رحمه
الله لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة
على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه تراب
رقيق والنية فرض في التيمم وقال رحمه الله ليس بفرض

ثم نخرج

للتلاوة وصلى على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير
الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تطهر في حق الفرائض
وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وتطهر في حق المنذور
لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف
وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو
ختم الطواف وصيانة المؤدى ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه لم يزد عليهما مع
حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه
من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
الى ان يفرغ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة
والله اعلم

باب الاذان

الاذان سنة
للصلوة الخمس والجمعة للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة
وهو كما اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو
ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفضهما وقال
الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي
عليه امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وما رواه
كان تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال
الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه راقدا
فقال عليه ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به
لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد
فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل
الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي
رحمه الله في قوله انها فرادى الا قوله قد قامت الصلوة وترتل
في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل

واذا التفت فاحدر وهذا بيان الاستحباب واستقبل بهما
القبلة لان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة
ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفته
السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة فانه
خطاب للقوم فيواجههم به وان استدار في صومعته
فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا
مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة
متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه
في اذنيه بذلك امر النبي عليه الصلوة والسلام بلالا رضي الله
عنه ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة
اصلية والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة حسن وكره في ساير الصلوة ومعناه
العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه
وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله
عنهم لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا و
المتاخرون استحسنوه في الصلوة كلها لظهور التوني
في الامور الدينية قال ابو يوسف رحمه الله لا ارى باسا
بان يقول المؤذن للامير في الصلوة كلها السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله واستبعد محمد رحمه الله لان الناس
سواسية في امر الجماعة وابو يوسف رحمه الله خصه
بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة
وعلى هذا القاضي والمفتي ويجلس بين الاذان والاقامة
الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجلس
في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لابد من الفصل

اذا لو صلى بكروه ولا يقع بالسكتة لوجودها بين كلمات
الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي
حنيفة رحمه الله ان التاخير مكروه فيكتفى باذنى الفصل احترازا
عنه والكلام في مسئلتنا مختلف وكذا النفقة فيقع
الفصل بالسكتة ولا كذلك في الخطبة وقال الشافعي رحمه الله
يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوة والفرق قد ذكرنا قال
يعقوب رايت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم
ولا يجلس وهذا يفيد ما قلنا وان المستحب كون المؤذن
عالما بالسنة لقوله عليه الصلوة والسلام ويؤذن لكم خياركم
ويؤذن للفائته ويقيم لانه عليه الصلوة والسلام قضى الفجر
غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي
رحمه الله في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوة اذن للاولى
واقام لما رويناه وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام
ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة
لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رضي الله عنه
وعن محمد رحمه الله انه يقام لما بعدها قالوا ويجوز ان يكون
هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن
على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه
استحبابا كالقراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل
بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه
احد الاذانين ويروى يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا
الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة
ووجه الفرق على احدى الروايتين وهو ان للاذان شبها بالصلوة
فتشترط الطهارة عن اغلاظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين
وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد

والجنب احب اليه ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله عليه الصلوة والسلام وان لم يعد اجزأ يعني الصلوة لانها جايزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المراة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة قبل الكل قوله عليه الصلوة والسلام لبلال رضي الله عنه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه الصلوة والسلام لابوي مالكة رضي الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الايبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاذان في هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا والله اعلم بالصواب

باب شروط الصلوة التي يتقدمها

قال يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لحايض الا بخمار اي البالغة وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه الصلوة و

السلام

السلام عورة الرجل مابين سرته الى ركبته ويروى ما دون
سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من
العورة خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة
من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى تحملها على كلمة مع عملا
بكلمة حتى وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من
العورة وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه
الصلوة والسلام المرأة عورة مستورة واستثناء الوجه
للابتلاء بابدائهما قاله رضي الله عنه وهذا تخصيص على ان القدم
عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت
وثلث ساقها او ربعها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان اقل من النصف لا تعيد لان الشيء
انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة
وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة
او عدم الدخول في ضدها ولهما ان الربع يحكي حكاية الكل
كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن راى
وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة
والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف
لان كل واحد عضو على حدة والمراد به الناتئ من الراس
هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج و
العورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده
وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون القبل وما كان عورة من
الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار
يا دفار تتشبهين بالحرايرولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب

معهد الشرق العربي للدراسات الشرقية

مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال
دفعا للحرج قال ولو لم يجد ما يزيد به النجاسة صلى معها
ولم يعدوهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه
طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا بخوية لاربع الشئ يقوم
مقام كله وان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه
الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان في الصلوة فيه
ترك فرض واحد وفي الصلوة عاريا ترك الفروض وعن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا
وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لاكل واحد منهما مانع جواز
الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان
في حكم الصلوة وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا
والافضلية لعدم اختصاص السير بالصلوة واختصاص
الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا على عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة
الغليظة وفي القيام ادآء هذه الاركان فيميل ايهما شاء
الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس
ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان قال ويبني
الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات
ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة
ولا يقع التمييز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقايم
عند اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة
ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة
لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة

والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى اما الذكر باللسان فلا
معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته فان ثم ان كانت
الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في
الصحيح وان كانت فرضا لابد من تعيين فرض كالظهر
مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا يجب نوى
الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته
فلا بد من التزامه قال وتستقبل القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة فرضه اصابة عينها
ومن كان غائبا فرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان
التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة
قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى
لان الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العمل بالدليل
الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق
التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال
الشافعي رحمه الله يعيدها اذا اشتد ليتيقن بالخطأ
ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري
والتكليف مقيد بالوسع فان علم ذلك في الصلوة استدار
الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيا
تهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا
تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالا
جتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن أم قوما
في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق تحرف من
خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه

ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه
التحري وجزم المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة
ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه
على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرضا مقارنا
والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرايض
الصلوة ست التحرية لقوله تعالى وربك فكبر والمراد بكبيره
الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود
لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في اخر الصلوة
مقدارا التشهد لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود
رضي الله عنه حين علمه التشهد لعوله عليه الصلوة والسلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام
بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة
اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة
وضم السورة اليها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة
والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر
فيه والمخافة فيما يخافت فيه وهذه تجب سجدتا السهو بترکها
هذا هو الصحيح وسميتها سنة في الكتاب لما اثبت
وجوبها بالسنة قال واذا شرع في الصلوة كبر لما
تلونا وقال عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير وهو
شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من تحرم
للفرض كان له ان يودي بها التطوع هو يقول انه
يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا لان الركنية
ولنا انه عطف الصلوة عليه في النص ومقتضاه المغايرة

فرض

ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعات الشرائط لما
يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان
النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير
الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله
والمحكي عن الطحاوي رحمهما الله والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر لان في فعله نفي والكبرياء عن غير الله والنفي مقدم
على الاثبات ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند
الشافعي رحمه الله الى منكبيه وعلى هذا تكبيرات القنوت و
الاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي رضي الله
عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا كبر رفع يديه الى
منكبيه ولنا رواية وائل والبراء وانس رضي الله عنهم
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا كبر رفع يديه
حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما
رواه محمول على حالة العذر او قد ترفع يديها حذاء منكبيها
هو الصحيح لانه استر لها فان قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من
اسماء الله اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله
اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه
الله لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول
لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي رحمه الله
يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه
وابو يوسف رحمه الله يقول ان افعل فعيلا في صفاته تعالى
سواء بخلاف اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى
وهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح

الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية
وهو يحسن بالعربية اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجزيه الا في الزبيحة خاصة وان لم يحسن العربية اجزأه
اما الكلام في الافتتاح فمع ابي حنيفة رحمه
الله في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان
لغة العرب لها من الرتبة ما ليس لغيرها واما الكلام
في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عن ابي
كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايمان بخلاف
التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رحمه
الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه
اللغة وهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفته
السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى
الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف
اللغة والخلاف في الاعتداد بالاخلاف انه لا فساد ويرد
رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة
والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف
ولو افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم يجز لانه مشوب بحاجته
فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم قد قيل يجزيه لان معناه
يا الله وقيل لا يجوز لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا والاول
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلوة
والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
وهو حجة على مالك رحمه الله في الارسال وعلى الشافعي في
الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى
التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة

الثناء

الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا
هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل
في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك ثم
وبحمدك الخ وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضم اليه قوله